الديمقراطيَّة المباشرة

بقلم
المستشار طه ابو الخير

كلية القانون
جَامعة قَاريونس

مقدمــة :

يفرض لفظ الديمقراطية وجوده في مختلف اللغــات علــى ألسنــة الجماهير في عصرنا هذا وهو لفظ ساخر وخادع فى آن واحــد ، يسحــر الجماهير العريضة ببريق المشاركــة في الحريــة وبتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والعدل ويخدعهم حين تتسربل به كل أنظمة الحكم صالحها وطالحها صحيحها وفاسدها ، وحتى انتهى المطاف بهــذه الكلمــة الساحرة الى أن أصبحت ستارا للفساد والاستبداد والقهر والظلم والديكتاتورية ٠

والديمقراطية في اللغة كلمــة اغريقية مركبــة تتكون مــن لفظين :

أى الشعب و أى السلطة ، وتعنى الديمقراطية بذلك سلطة الشعب أى أن الشعب هو صاحب السيادة ٠

والديمقراطية قديمة عرفها التاريخ البعيد وذكرها هيرودوت وتحدث عنها أفلاطون وعبر عنها بأنها الارادة المجتمعة للمدينة ولكن الديمقراطيــة القديمة لم يكن يتمتع بها سوى القلة وهم طبقة المواطنين الاحرار وأما بقية الشعب من الجماهير العريضة من العبيد فكانت محرومة من الديمقراطية ٠

المبحث الاول : الديمقراطية فى الفكر المقارن

الديمقراطية فى الاسلام

قرر الاسلام مبدأ الشورى أساسا للامــر والسلطة ، وأرسى مبــادىء التكامل والتضامن الاجتماعى والمساواة أساسا للعدل ٠ وكلمة الشورى هــى الترجمة العربية الدقيقة لكلمة الديمقراطية وعبر القــرآن الكريــم عــن الديمقراطية المباشرة فى سورة الشورى أعظم تعبير فقال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » ولا شك أن فى اختيار الشورى عنوانا لسورة من سور القرآن الكريم نبراسا للناس فى تسيير أمورهم فلا يقضى أمر من الامور العامة فى غير أمور العقيــدة بغير ما ورد ٠

وقد عظم القرآن الكريم من قدر الشورى وجعلها من قبيل الاستجابــة للمولى عزّ وجل وهى صنو للصلاة وللانفاق فى سبيل الله فيقول تعالى فى سورة الشورى :

« وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهــم يتكلون والذيــن يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا غضبوا فهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ؛ والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون » ٠

ويتضح بجلاء أن الله سبحانه وتعالى يأمر الناس بالشورى فى أ
كما يأمرهم بالصلاة والجاحد للشورى جاحد لاوامـــر الله عـزّ وجل و
يخرج حكم الفرد والاستبداد بالرأى عن شريعة الاسلام • وليس لاحد
من الناس أن تحتكر تصريف أمور العباد وادارة شئونهم أو تنتحل
حق التشريع بغير طريق الشورى •

ويبين القرآن الكريم قدر الشورى وأهميتها أو ضرورتها للناس
يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشورى وان كان يوحى اليـه مـن
الغيوب ، فيقول تعالى فى سورة آل عمران :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لا
من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت
على الله « آل عمران » ١٥٩ » •

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة ويعدل عن الرأ
غير ما يوحى اليه وتبعـه فى ذلـك أبو بكر وعمـر فى الشورى •
الشورى الذى لا شرط غيره هو أن تكون خالصة لوجـه الله فلا رأى لل
المذعور ولا للمنافق والمداهن وطالب الزلفى • وانما الرأى هو الرأى
الذى ينطلق من الكرامة الفردية لخير الجماعة وصلاحها •

والنظام الذى وضعه القرآن الكريم للشورى مستمد من قولـه
« وأمرهم شورى بينهم » ويعنى اتباع ما تعارف عليه الفقه الدستورى
الديمقراطية المباشرة • وكـان النبى صلى الله عليه وسلم يجمـع أص
ويشاورهم والاصل فى الشورى أن يعمل بالرأى فى أحدى حالتين :

الأولى : الاجماع ، فلا اجتماع على ضلالة

الثانية : قوة الحجة والبرهان وتظاهرها الاغلبية •

الديمقراطية كما يعرفها المذهب الحر :

لا يمكن اسناد الاتجاه الحـر فى أساسه الى مدرسة معينـة ، و
أصبح السمة البارزة لعصر النهضة فى أوربا بعد أن تخلص من خزع
الماضى واتسع نطاق المعرفة بالاكتشافات الجغرافية من ناحية والتوصل
الاختراعات التى تكشف أسرار الطبيعة وطاقاتها المثيرة وامكانياتها ال
من ناحية أخرى وكان نتاج ذلك كلمة هو تحرر العقـل والايمـان بـ
الهائلة وهكذا تهيأ المناخ المناسب للمناداة بحرية الفرد •

ولا يعنى ما تقدم ان الاتجاه الحرا لم يكن يراود المفكرين من ق
فقد تحدث جلوكون فى القرن الخامس قبل الميلاد فى حواره مع سقرا
نظرية العقد الاجتماعى دفعا لظلم الحاكمين وقد جاء ذكر ذلك فى ا

الثانى من الجمهورية لافلاطون ثم تبنى ابيقور هذه النظرية فى القـرن الثالث قبل الميلاد (٣٤١ ـ ٢٧٠ قبـل الميلاد) ومـن المؤرخين فى الدولـة الاسلاميـة نادى ابن خلدون فى مقدمته بالحرية الاقتصادية ومن الواضح ان الاتجاه الحر لم يقتصر على اتخاذه طابعا لنظام الحكم وانما شمل أيضا النظام الاقتصادى ٠

واذا تحدثنا عن الاتجاه الحر فى عصرنا هذا فانما نتحدث عنه فـى العالم الغربى الليبرالى (Les Liberaux) وترجع هذه التسمية الى الحزب الليبرالى الاسبانى الذى كان ينادى بتطبيق الديمقراطية البريطانية فـى اسبانيا فى عام ١٨١٠ م٠

ويقوم الاتجاه الليبرالى فى أساسه على مبادىء ثلاثة :

١) حريـة الـرأى

٢) حريـة الملكية الخاصة

٣) حريـة التجـارة

واذا تأملنا هذه المبادىء الثلاثة لوجدناها تبلور أنات المظلومين من أفراد الشعب الذين تمثلت لديهم الحريـة فى التخلص مـن الاستعباد والقهر ورفض الحكم المطلق وفى حـق التملك فى مواجهة الاقطاع الذى يتملك بالميلاد وفى رفع مستوى المعيشة عن طريق التجارة التى كان الامراء وأصحاب الاقطاعيات فى غنى عنها وهذا الطريـق حقق الرفاهية لطبقـة جديدة تربعت علـى صدر الديمقراطية الحـرة وجنـت ثمرات الاتجـاه الليبرالى وهى طبقة البرجوازيين كما كان هذا الطريق هو الاسلوب الامثل لازدهار الاقتصاد الرأسمالى وطغيانه من بعد مما يهدف للفكر الماركسى ٠

وقد ارسى المذهب الليبرالى قواعده فى العالم الغربـى فى ثـلاث جهات رئيسية : بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا ٠ ففى بريطانيا نادى جون لوك (٣٠٤/١٦٣٢) بنظرية القانون الطبيعى التى تعتبر أن حقوق الانسان سابقة على القانون ذاته فالعقل يهدى الانسان الى احترام حرية غيره حفاظا على حريته الشخصية سواء فى نفسه أو فى ماله ثم أن الانسان يتمتع بحقوق طبيعية يستمدها من الطبيعة وليس من قوانين المجتمع فهى ينقوق سابقة على نشأة المجتمع وهذه الحقوق هى الحرية والمساواة وحق الملكية وهذه الحقوق الطبيعية لا يتنازل عنها الانسان عنـدما ينتمى الـى المجتمع فهى حقوق لا يجوز التصرف فيها والانسان لم يقصد من الانضواء فى المجتمع الا تأكيد هذه الحقوق والحفاظ عليها وحمايتها ومن هنا لا يجوز للسلطة أن تمس بشىء من هذه الحقوق الطبيعية والا فقدت شرعيتها وهذا ما نادى به البرلمان البريطانى فى مطالبه الثورية فى عام ١٦٨٨ ٠

ومن بعد جون لوك ظهر فى بريطانيا جيمى بنتام (١٧٤٨/٣٢
صاحب النظرية النفعية مقررا بأن الحياة يحكمها اللذة والالم فليسع
انسان وراء ما يحقق له السعادة طالما أن ذلـك لا يضر بالمجتمع و
ترفرف السعادة على المجتمع من السعى وراء المنفعة واللذة وليس لل
أن تتدخل بعد ذلك فى الحياة الاقتصادية التى يحكمها قانون المنفعة

وظهرت نظريات آدم سميث التى تنادى بعدم التدخل فى حرية
حتى يزيد الانتاج وبقانون العرض والطلب .

وأما فى الولايات المتحدة فقد حمل الانجليز الانفصاليون معهم
القارة الجديدة هذه الافكار وجاء اعلان الاستقلال فى ٤ من يولية سنة
مرددا لهذه المعانى ويتضمن ما يأتى :

« من الحقائق الثابتة أن كل الناس خلقوا متساويين ، ويتمتعو
مولدهم بحقوق يمتنع سلبها منهم مثل حق الحياة ، والحق فى أن يكو
أحرارا ، والحق فى التطلع لتحقيق السعادة ولم تقم الحكومات ولا تس
سلطانها الا من ارادة المحكومين ولضمان ممارسة هذه الحقوق » .

وتأكد الاتجاه الليبرالى فى الدستور الامريكى الذى وضع فى
من سبتمبر سنة ١٧٨٧ .

وفى فرنسا تبلورت مبادىء المذهب الحر واتجاهات الكتاب والمف
فى اعلان حقوق الانسان الفرنسى فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ ونص
مادتـه الاولى :

« يولـد الافراد ويظلون أحرارا ومتساويين فى الحقوق » .

ونصت المادة الثانية منه :

« ان الغرض من أى جماعة سياسية انمـا هو المحافظة على حق
الانسان الطبيعية الدائمة » .

ثم صدر اعلان الحقوق الصادر فى سنـة ١٧٩٣ مرددا هـذه الم
حيث نص فى مادته الاولى على الاتى :

« الهدف من الجماعة السياسية السعادة للجميع . والحكومة تضمن للا
الانتفاع بحقوقه الطبيعية الدائمة » .

وقد كان للثورة الفرنسية وكتابها ومفكريها الفضل الكبير فى ان
المذهب الحر فى سائر أنحاء العالم وفى عالمنـا العربى على وجه الخص
الذى بهرته شعارات المذهب الحر وأهازيج الحريـة التى تتغنى بالح
الطبيعية للانسان وان الحرية فى السلطة وان الدولة لا تتدخل فى شئ
الفرد الا بالقدر الذى يتعارض بمصلحة الجماعة وذلك على أساس م
« دع المقاديـر تجـرى فـى نهـا laisser faire, laisser passer

وان هناك عقدا اجتماعيا يربط الفرد بالمجتمع وهذا العقد يفرضه العقل كضرورة منطقية وان لم تؤكده وقائع التاريخ الثابتة .

الديمقراطية فى المفهوم الماركسى :

لم يجحد ماركس وأنجلز الاتجاه التقدمى الثورى فى المذهب الحر ولكنهما اعتبرا هذا المذهب مجرد حلقة من حلقات التطور الاجماعى سوف تتلوه حلقات أخرى حتمية وقد أشاد انجلز بنضال البورجوازية فى مقاله المنشور بمجلة بروسيا الالمانية (Deutch laisster) فى يناير سنة ١٨٤٨ والذى عبر فيه « عن المصلحة الكبيرة التى تجنيها البروليتاريا من نضال البورجوازية فى تصفية رواسب الاقطاع والحكم المطلق » وقد أقر لينين الطابع التقدمى للديمقراطية الليبرالية . وتهاجم الماركسية بعد ذلك المذهب الحر الذى لم يحقق شيئا الا للطبقة البورجوازية التى لم تسحق الاقطاع وحده وانما اجتاحت كذلك الطبقة العاملة طبقة البروليتاريا فى ظل طغيان النظام الرأسمالى وبذلك لم يحقق النظام الحر للطبقة العاملة غير شعارات جوفاء وسيادة وهمية لا تشبع حاجاتهم فالفرد لا يعنيه الاشادة بحقوقه الطبيعية وبقدراته بقدر ما يعنيه اشباع حاجاته .

ويقول ماركس « ليست مشاعر الناس هى التى تحدد قدرهم ولكن على النقيض من ذلك فان قدرهم الاجتماعى هو الذى يحدد مشاعرهم » واذا كانت الماركسية تتفق مع المذهب الحر فى أهمية الفرد باعتباره جوهر الحياة الاجتماعية الا أن الماركسية لا تنظر الى الفرد منعزلا عن المجتمع فالفرد لا ينظر الى رفيقه فى المجتمع على أنه قيد على حريته وانما هو يعاونه فى تحقيق هذه الحرية فالفرد كما يقول أنجلز تحكمه حتميتان :

١) حتمية طبيعية : باعتباره جزءا من الطبيعة ذاتها .

٢) وحتمية اجتماعية : يحكم نشأته وانتمائه الى الجماعة والحياة مع أفراد المجتمع حياة مشتركة .

والحرية التى يتمتع بها الفرد فى مجتمع ما هى حرية تناسب مع ما يتوافر له من حاجات يشبعها ، وحتى يصل المرء الى الحرية ـ كما يقول أنجلز ـ فلا بد أن يقفز اليها من مجتمع الحاجة بمعنى أنه لكى تتوافر الحرية يجب الوصول الى مرحلة اشباع الحاجات «Saturation» حيث يتحقق المبدأ الماركسى « لكل طبقا لحاجته ومن كل طبقا لقدرته » .

ويعتبر الماركسيون أن المجتمعات الرأسمالية الحديثة تتصارع فيها طبقتان ، طبقة قليلة سائدة وهى الطبقة البورجوازية التى ملكت السلطة فى ظل المذهب الحر ، وطبقة الغالبية المطحونة وهى طبقة البروليتاريا وان حتمية التطور التاريخى وان كانت تجعل من المتعذر الانتقال الى

الحرية بقفزة واحدة ، فان الوصول الى هذا الهدف يتحقق بمرحلة س
هى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ومن هنا نادى ماركس بتدريب ا
العاملة على ممارسة السلطة السياسية لتصارع الطبقات الاخـرى للو
الى قلب النظام البورجوازي واقامة ديكتاتورية البروليتاريا ، وهذا
الشعار الماركسى « أيها العمال فى جميع البلاد اتحدوا » .

وديكتاتوريـــة البروليتاريـــا «souvranité proletarienne
فى المفهوم الماركسى هى قمة الديمقراطية بالنسبة لهذه المرحلة فهى ت
كما يقول بيان الحزب الشيوعى سيادة الاغلبية الساحقة من أجل الاغ
الساحقة . وعندئذ تنقضى العلاقات الرأسمالية فى الانتاج تلك التى تم
البورجوازية وينتهى الصراع الطبقى بانتهاء الاستغلال وتذوب كل الط
بما فيها طبقة البروليتاريا ذاتها .

وفى نهاية مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا يشرق فجر الحرية الح
حيث يتحرر الفرد مـن الحاجـة وينتهى عصر الدولـة ويذهب ال
بقيوده ، وهذا ما لم تحققه أية دولة ماركسية منذ بـدء تطبيـق التع
الماركسية وحتى الان .

ومن المناسبة أن نذكر أن الماركسية وهى تنادى بازالة الفوارق
الطبقات فانها لا تعنى بذلك المساواة البدائية «alitarisme grossier
فقد قرر ماركس وأنجلز بأن هذه المساواة تتعارض مع حقائق الامور وق
عن ذلك ستالين بقوله بأنه : « من غير السائغ أو المعقول أن تكون الم
فى الماركسية أكثر من مجرد ازالة الفوارق بين الطبقات » .

ولو تأملنا فى النظرية الماركسية بطريقة مجردة لوجدناها تتفق
المذهب الحر من حيث موضوع حرية الفرد كغاية ، وكل ما هنالك أن الم
الحر يقول للفرد أنت حر ابحث بنفسك عن حاجتك ولا يهم بعد ذل
توفر لنفسك هذه الحاجة أو تفقات الحرمان ولا يهم بعد ذلك أيضا أن ي
الحرمان فى براثن طبقة مستغلة تستنزف عرقك ودماءك ولا يلقى لـ
بالفتات ، اصنع ان قدرت ما تصنعه هذه الطبقة المستغلة وارتفع اليه
استطعت ، أما اذا عجزت وطحنتك الطبقة المستغلة فلا تلومن الا نفسك
البقاء للأصلـح .

وأما الماركسية فلا ترى فى ذلك الحرية وانما هى عبودية الفرد
وقد عبّر خرشوف عن هذا المعنى حين خاطب أحد النواب الامريكيين ب
« ان الحقوق المدنية التى تتشدقون بها وتعتبرونها هى الحرية انما نعت
نوعا من العبودية والرق ، فالحرية فى مفهومها الحقيقى هدف مطلوب
الجدلية المادية ، ودون الوصول اليها لا بد من مرحلة ديكتاتورية أو س
البروليتاريا للظفر بالحرية وذلك مرورا بما يأتى : ـ

١ ـ الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج ٠
٢ ـ توجيه الانتاج لاشباع الحاجة ٠
٣ ـ الملكية المشتركة لفائض قيمة الانتاج ٠
٤ ـ ازالة الطبقات مع سيادة طبقة البروليتاريا سيادة مرحلية ٠
٥ ـ مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية سواء عن طريق الديمقراطية المباشرة أو عن طريق الديمقراطية النيابية ٠

الديمقراطية المباشرة وموقعها فى الايديولوجيات المختلفة :

لا تنتمى الديمقراطية المباشرة الى ايديولوجية معينة سواء للمذهب الليبرالي أو الماركسى أو غيرهما فالديمقراطية المباشرة تسبق كل الايديولوجيات المعروفة ، فهى قديمة قدم الحياة الاجتماعية ذاتها فقد بدأت بها الممارسة الفطرية للديمقراطية لانها أبسط الطرق وأيسرها بل وأكثرها تعبيرا عن الارادة وقد كانت الديمقراطية أى الشورى فى الاسلام فى أيام الرسول ﷺ هى الديمقراطية المباشرة وكذلك كان الشأن بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن قبل كانت الديمقراطية المباشرة قائمة فى الحضارات القديمة فى أثينا واسبرطة ٠

والديمقراطية المباشرة هى الديمقراطية الحقة لانها تعبر بصدق وبطريق مباشر عن الارادة العامة «La volonté générale directe» للجماهير فالديمقراطية المباشرة هى اسلوب مباشر لممارسة السلطة وأما الرأى العام فهو قوة ضغط غير مباشرة على السلطة سواء فى النظم الديمقراطية أو فى النظم غير الديمقراطية ويعبر الفقيه توكفيل «Toque ville» عن أثر الرأى العام فى الانظمة المستبدة بقوله « انه لمن الخطأ أن نتصور أن قيصر روسيا بسلطته الواسعة كان يحكم بالقوة وحدة وانما كان يحكم بارادة الروس وعواطفهم القوية ، فكل حكومة لا بد وان تنزل على الرأى العام مهما كانت نظمها بعيدة كل البعد عن الحرية » ٠

الديمقراطية المباشرة فى الفكر والانظمة الغربية :

يعد جان جاك روسو الكاتب الفرنسى العظيم من غلاة المنادين بالديمقراطية المباشرة فهو لا يقر النظام النيابى ، ويعتبر تخلى الشعب عن ممارسة سلطاته لممثلين عنه ضعف فى الروح الوطنية ، ولا تتمثل سيادة الامة الا بالديمقراطية المباشرة ٠

ويعبر شارل بنوا «ch. Benoist» فى بحثه المنشور فى أول يونية ١٩٢٥ م٠ فى «Revue des deux mondes» عن أمراض الديمقراطية البرلمانية (les maladies de la gemiocratie parlementaire)

بهذه الصورة الهزلية للنظام النيابى :

« كلما اقتربت نهاية المجلس النيابى ، وظهـر شبح انتهـاء عض
النائب فى البرلمان كلما اشتدت حاجته الى الوزراء ورجال الحكم ليس
فى مقعده النيابى ومن ناحية اخـرى يشعر الوزراء بحاجتهم الى النـو
للاستقرار فى كراسى الحـكم وكل مـن النواب والوزراء يجزلون لبعض
البعض بالعطايا فى سبيل ذلك ، ويستغل الناخبون مـن ناحيتهـم النو
الذين يستغلون بدورهم الوزراء ، وهكذا تجعل المطامع الشخصية كل هؤ
يرقصون يمنة ويسرة ويضع كل منهم يده فى جيب الآخر وتتفشى الرش
وهكذا ينخر السوس فى الحياة النيابية وتفنيها السموم ... » .

وغالبا ما يرتبط النظام النيابى بالغرب بالنظام الحزبى الذى أصب
سيئة مقيتة من سيئات النظام النيابى لا سيما وان الاحزاب الغربية الرئيس
متشابهة تشابها شديدا فى برامجها وفى ذلك يعبر جيمس برايس (Bryce)
عن الحزبين الكبيرين فى الولايات المتحدة الامريكية : الحزب الديمقراط
والحزب الجمهورى فيقول أن كلا مـن هذين الحزبين هو مجرد زجاج
فارغة تحمل كل منهما بطاقة باسم مختلف .

وصحيح أنه توجد احزاب ذات مبادىء مختلفة فى الغرب مثل الحزب
الشيوعى فى الولايات المتحدة الامريكية ولكنها أحزاب غير ذات أثر ، فق
حل الحزب الشيوعى نفسه بعد صدور قانون سميث سنة ١٩٤٠ م ولكنه مـ
لبث أن عاد عام ١٩٦٦ م فأعاد تشكيل نفسه ولكنه لم يكسب فى الانتخابات
العامة الا بضع آلاف من الاصوات من بين ملايين الناخبين .

والنظام الحزبى الغربى نظام متسلط يفقد فيه النائب رأيه فامتثال
النائب لرأى الحزب هو الأوجب فى الاعتبار عن الرأى الذى يراه النائب
نفسه ، ومن السخرية أن يعبر عضو مجلس العموم البريطانى عـن ذلك
المعنى فيقول :

« لقد سمعت فى المجلس خطبا كثيرة غيرت رأيى ولكننى لم أسمع
خطبة واحدة تغير صوتـى » .

ويعبـر المفكـر البريطانى هارولد لاسكى «Harold Laski» عن
الحزبين الكبيرين فى انجلترا بأنهما حزب واحد بجناحين ، وعلى الرغم
من كل هذه المفارقات التى تجعل النظام النيابى لا يعبر التعبير الصحيح
عن ارادة الامة ، وعلى الرغم من أن النظام الحزبى هو نظام ديمقراطى فى
مظهره مستبد فى مخبره حيث يستقطب السلطة دائما شخص واحد أو أقلية
تفرض رأيها على الحزب ، علـى الرغم مـن ذلـك كلـه فان الديمقراطية
المباشرة لم تطبق فى النظام الغربى الا فـى المستعمرات البريطانية فى

امريكا الشمالية فى القرن السابع وكان كذلك لفترة وجيزة من الزمان وظلت الديمقراطية المباشرة قائمة فى بعض المقاطعات الجبلية قليلة السكان فـــى سويسرا (Cantons) ثم تقلصت الديمقراطية المباشرة فى سويسرا الى مقاطعة واحدة وأربعة من أنصاف المقاطعات ٠

وكانت مقاطعة شويتر فـــى سويسرا أول مقاطعة طبقت الديمقراطية المباشرة وقد انشئت جمعيتها الوطنية سنـــة ١٢٤٠ ميلاديا ولكنها اضطرت للعدول عن نظام الديمقراطيـــة المباشرة وكان ذلـــك بعـــد أن ازداد عدد السكان بهـــا ٠

كيف طبقت الديمقراطية المباشرة فى مقاطعات سويسرا :

يعتبر كل مواطن فى المقاطعة عضوا فى الجمعية الوطنية وتنعقد هذه الجمعية سنويا وتعقد فى الاسواق اذا صحا الجو وفى الكنيسة اذا كان الجو ممطرا وقديما كان يتحتـــم لحضور الجمعيـــة أن يرتدى المواطـــن الملابس الحربية ولكن لم يعد من الضرورى ذلك فيما بعد وتفتتح الجمعية الوطنية بالاناشيد الدينية ويتولى الرئيس المنتخب استعراض الامور السياسية فـــى الداخل والخارج فى العام المنصرم ثم تنظر الجمعية جدول الاعمال فيتلـــو امين الخزانة الميزانـــية ويطرحها على الجمعية لاقرارها وتعين الجمعيـــة القضاة ورجال السلطة التنفيذية وتعرض مشروعات القوانين على الجمعية للتصويـــت عليها وتؤخذ الاصوات بالاغلبية المطلقة وبرفع الايدى ثم تختتم الجمعية اعمالها بالاناشيد الدينية ٠

الديمقراطية المباشرة والماركسية :

تحمس ماركس وأنجلز فى بادىء الامـــر للديمقراطية المباشرة ونادیا بضرورة ممارسة الطبقة العاملة للسلطـــة السياسية بتوفير كـــل الامكانيات لتحقيق ذلك وحتى تصبح هذه الممارسة متاحة للمواطن ، وقد تجسدت هذه الفكرة فى الدساتير الماركسية ، وتعبر عن ذلك بوضوح الفقرة الاولى مـــن المادة (٢١) من دستور جمهورية المانيـــا الديمقراطية الصادر فى ٨ مـــن أبريل سنة ١٩٦٨ م وتنص :

« لكل مواطن من مواطنى جمهورية المانيا الديمقراطية الحق فـــى المساهمة مساهمة شاملة فى تكوين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاسرة الاشتراكية والدولة الاشتراكية مسترشدا بالمبدأ القائـــل : اعمل معى ، وخطط معى ، واحكم معى » ٠

ويرى ماركس سكوت البروليتاريا عن ممارسة مظاهر السيادة المباشرة

يعد قصورا فـى النضـج الطبقى ونقصا فى الاهليـة لتحقيـق ديكتاتـ
البروليتاريـا .

وفى النهاية عندما وجـد ماركس وانجلـز أن تحقيـق الديمقر
المباشرة تكتنفه صعاب فنية ومادية كبيرة اضطرا الى التسليم بالنظام النـ
الذى يشرف فيه الناخبون على النواب اشرافا حقيقيا ومستمرا مع التو
فى اللامركزية والتزام نظـام الانتخاب لشغل كافـة الوظائف وعلى ه
الموظفين تقديم كشف حساب لناخبيهم الذين لهم حق اقالتهم وبذلك يخ
جهاز الدولة للمجتمع ولا يرتفع فوقـه .

صعوبات الديمقراطية المباشرة :

من المفكرين من ينكر نظام الديمقراطية المباشرة انكارا تاما ، و
هؤلاء هيجل (Hegel) الذي يعتبر الديمقراطية المباشرة هدما لـ
الدولة ويهاجمها للاسباب الآتيـة :

١ – ان الديمقراطية المباشرة تقـوم على افتراض مساواة خياليـ
بين الافـراد .

٢ – ان النواب أكثر قدرة على ممارسة سلطة التشريع بما يفترض فيـ
من وعى وحسن ادراك للامور العامة بما لا يتوافر بطبيعة الحـال بالنسـ
لكل الناخبين على السواء .

٣ – ان الديمقراطية المباشرة تهدد مبدأ اساسيا وهو أن الـذى يتـ
البت فى الامور العامة اى النائب يمثـل الامـة كلهـا ولا يمثـل مصـ
فـرد معين .

ولكن أهم ما يوجه الى الديمقراطية المباشرة من نقـد انما يتمثـ
فيمـا يأتـى :

أولا : التطبيق العملى :

أ – يستحيل مع الازدياد المطرد فى عدد السكان اجتماعهم فى مكـ
واحد لطرح أمر يتدارسونه ويصدرون فى شأنه قرارا .

ب – تفاوت اهتمام المواطنين بالموضوعات التى تطرح عليهم وعـ
اكتراث البعض بما لا يتصل به مباشرة من هذه الموضوعات ، واختلا
المصالح بحيث قد ينتهى الامر باتخاذ قرار لصالح طبقة معينـة ض
الصالح العام .

ثانيا : التطبيق الفنى :

أ – ان الامور التشريعية متشعبة ومتخصصة تدق على الفرد العادى قـ
يستطيـع أن يدلو بدلوه فيها والرأى فى مثل هذه الامور الدقيقـ

يحتاج الى المتمرس المتمكن ·
ب ـ ان طريقة التصويت فى حشد كبير من الناس يجعل من المتعذر ادخال تعديلات على مشروعات القوانين فاما أن تقر على حالهـا أو ترفض على حالها بدون اجراء أى تعديل ·
ومن الامثلـة الطريفة التـى تثار فى نقـد الديمقراطية المباشرة أن الجمعية الوطنية لمقاطعة ايرى (uri) السويسرية قد اقـرت مجموعـة القانون المدنى فى جلسة والقانون المدنى فى جلسة واحدة فى عام ١٩١١ بينما استغرق موضوع طلب الحزب الاشتراكى اباحة الرقص يـوم الاحـد مناقشات طويلة حارة استغرقت العديد من الجلسات ·

الديمقراطية المباشرة فى النظام الليبى :

استعرضنا فيما تقدم الديمقراطية بين النظـام الليبرالى والنظـام الماركسى وتبينا أن الديمقراطية المباشرة انما هى الديمقراطية الحقة ولكن ذلك يستوجب ازالة صعوبات التطبيق وتمهيد الطريق للديمقراطية المباشرة لتتأثر رسالتها بتحقيق سيادة الشعب والديمقراطية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تأخذ بالنظام المباشر لانه لا نيابة عـن الشعـب فالتمثيل ضرب مـن ضروب الدجل على الشعـوب ، وما تصدره المجالس النيابية انما يتم فى غيبة الشعب ولا يمثل ارادته ، ومن هنا تعتبر المجالس النيابيـة تزييفا للديمقراطيـة واستطرادا من ذلـك فـان الحزبيـة هـى ديكتاتورية مغلفة فهى اجهاض للديمقراطية ولا يؤمن النظام الليبى بغير الديمقراطية المباشرة فالديمقراطية غير المباشرة التى تتمثل فى الاستفتاء والتى يأخذ بها النظام الليبرالى والنظام الماركسى على السواء هى أمـر لا تقبلـه الديمقراطية فى النظـام الليبـى لان الاستفتـاء بـدوره يزيـف الديمقراطية ·
وتتلخص الديمقراطية المباشرة فى ليبيا فى مباشرة المواطنين للسلطة السياسية مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تضم كافـة قوى الشعب العاملة والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية وهـذه المؤتمرات الشعبية الاساسية تصب فـى النهاية فى مؤتمـر الشعـب العـام والمؤتمر القومى العام ·
وتأخذ الديمقراطية الليبية بالنظام المباشر فى الادارة الحكوميـة فقد حلت اللجان الشعبية الادارية محل الادارة الحكومية وأصبحت هـذه اللجان تصب هى الاخرى فى مؤتمر الشعب العام ·
لا شك أن كل الانظمة السياسية انمـا تهـدف بحكـم نشأتها لاسعاد البشرية ، وكـل ما يعكر صفو الحياة الاجتماعية فى ظل نظام سياسى معين انما هو النزعات الشخصية المنحرفة لقادته بما فى ذلك الانتهازية والتسلط

والزيــغ الخلقى فالشعوب تصبر على الجوع والتفاوت الاجتماعى ولكنها
تصبر على انحرافات الانتهازية وفساد الاخلاق والضمائر والظلم والقهر .

والنظم السياسية : كل النظم لها ما لها وعليها ما عليها وصــدق العلي
الخبير اذ يقول تعالى فى سورة هود :

« وما كان ربك يهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ، ولو شاء ربــ
لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »

« صدق الله العظيم »

المبحث الثانى : النظرية الثالثة نظرية علمية ودينية

تمهيـد :

ان العالم الذى نعيشه ، وعاشه أسلافنا من قبل عالم قلق ملىء بالالام ، ولم تأت الرسالات السماوية وأفكار المصلحين الا للتبشير بالحياة الافضل فى ظل العدل الاجتماعى · ولكن هل حقق البشر لانفسهم ما تهدف اليه هـذه الرسالات وهذه الافكار ؟ ان هذا العدل الاجتماعى المنشود كلما اقتربنا منه بآمالنا ابتعدنا عنه بأفعالنا ، فالانسان لا يحس الظلم الاجتماعى الا وهـو يعيش تحت وطأته ، ولكنه اذا تملك سلطة التصرف فى أقدار غيره نسى كل شىء الا التشبث بالسلطـة بمـا يصيب حواسـه بالشلل فـلا يسمـع أنات المظلومين ، ولا يرى بشاعة الظلم ، ولا يشـم نتن القهـر والاستبداد ، ولا يحس بشىء غير نعيم السلطة وعظمتها الزائفة · فالانسان فى غير السلطـة مظلوم مقهور وفى السلطة مختال فخور ·

واذا كانت الرسالات السماوية تخاطـب ضمائر البشر وتدعوها الـى تحقيق العدل الاجتماعى مبشرة المظلومين بالنعيم المقيم بعد رحلة الحـياة القصيرة ومنذرة الظالمين بعذاب السعير الا أن الضمير البشرى يخبو ويخفت مع كل عاجلة من الحاجات فقد خلـق الله سبحانه وتعالى الانسان عجولا ومحبا للعاجلـة · ومـن هنـا ما كانت الرسالات السماوية لتنهى الظلـم الاجتماعى أو تحقق السعادة النفسية الا للمؤمنين بها العاملين بأحكامها · وأما غيرهم فيقول المولى عـزّ وجل « لست عليهم بمسيطر » ويقول تعالـى « لكم دينكم ولى دين » ·

واذا كانت الرسالات السماوية لـم يملأ نورها قلـوب الناس أجمعين على درجة سواء وظل الظلم يتربع على صدر الحياة الاجتماعية فليس ذلك عن عجز هذه الرسالات الكريمة ، وانما عن فهم لطبيعة البشر وقديما قـال الشاعـر :

« ومن لا يظلـم الناس يظلم »

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلـم · والانسان كائن عجيب لا يستقر على حال ولا يقر له قرار يستشعر الظلم فيلجأ الـى مظاهر الدين ، فاذا اشتدت عليه وطأة الظلم بعد ذلك كفر بالدين ، فـاذا نفض عن كاهله آثـار الظلم صار ظالما فيعود الى التمسك بمظاهر الديـن مخادعـا نفسه ودينـه ·

والدين هو من قبل ومن بعد علاقــة خاصة بين الفــرد وبين ر
يستطيــع أحد آخر أن يدرك حقيقتها أو زيفها ، ولكنها تكمــن فى
الفرد ، كل فرد سواء أكان صاحب دين أو ملحد ، فالملحد اذا أنكر
كحقيقة يقبلها عقله ، فانه يستشعرها رغم ذلك قابعة فى وجدانه « ر
خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » .

وهكذا نجد الدين فى وجدان كل البشر سواء منهم المؤمنون بالر
السماوية أو غير المؤمنين واذا كان العلمــاء الماديون يجدون الدين كـ
علميــة فان أحدا منهم أو من غيرهم لا يستطيع انكاره كضرورة اجت
تنقى العلاقات بين البشر وتسمو بها عن نوازع الانانية الى الصفاء والتع
والتآلف « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ولا يستطيع
العلمــاء الماديون من ناحية اخرى انكار الدين فى حقيقة وجوده فى و
البشر كل البشر على مرّ التاريخ وحتى العصر المادى الذى أصبحنا ن
فيه الان . ومن هنا يبرز الدين كحقيقة علمية بالنسبة لجاحديه من وج

أولا : ما ثبت من استقراء وقائع التاريخ من وجوده فى وجدان
منذ القدم .

ثانيا : من أنه يمثل فى المجتمع ضرورة اجتماعية ليس لها بديل
خلاصة القول أن الدين وان كانت النظريات العلمية المادية قد ع
عن اثباته كحقيقة علميــة الا أنه حقيقة علمية من حيث وجوده بين
على مرّ التاريخ والاجيال ومــن حيث ضرورته للحيــاة الاجتماعية ال
تستقيــم بغيره .

وأذا كان الدين مما لا تصلح بغيره الحياة الاجتماعية فان أى ف
سياسى لا يمكنه اغفال الدين كعنصر ضرورى وفعال فى سلامة المجتمع

ويتضح من هــذا التمهيد أنــه لا تعارض ولا تناقض فــى النظ
السياسية بين أن تكون علميــة ودينية فى وقت واحد بل ويمكننا القول ب
بأن النظرية السياسية لا تكون علمية اذا أغفلت جانب الدين لانها تص
نظرية خيالية ، عندما تنسى جانبا هاما وفعالا فى سلامة الحياة الاجتم
وهو جانــب الدين .

النظرية الثالثة نظرية حضارية :

يقــول عالــم الاجتماع الانجليزى كولــز (G.D.H. Coles) »
أؤمن بالديمقراطية على أساسين :

أولهما : أن من حق كل مواطن أن يشترك فى تحديد نظام المجت
الذى يعيشه ... فالديمقراطية نــوع مــن المباشرة الاساسية لل

الحضارى الحر والطبيعى ٠
وثانيهما : ان الديمقراطية ليست مجرد تنظيم حق الاغلبية فى تنفيذ مشيئتها عن طريق وضع نظـام للانتخاب والبرلمان وانما لا تتحقق الديمقراطية الا بأن يكون لكل رجل ولكـل امرأة كـل فرصة ممكـنة للحصول على ما يريدون من رفاهية ، وأن يكون لكل مواطن حريـة اقناع غيره بوجهة نظره فى تسيير الادارة الحكومية والاسهام بجهده فى ذلك ٠ ولا يعنى هذا أن يعمل المواطنون جميعا بالشئون العامـة ولكن يجب أن تتاح الفرصة لكل الراغبين فى هذا العمل وذلك عـن طريق تكافؤ الفرص بينهم جميعا ٠ وهكذا يتحمل كل فرد فى المجتمع بعض التبعة والمسئولية فى تسيير الشئون العامة للمجتمع والقـول باتساع المجتمعات الحديثة لا يعنى عدم امكان تحقيق ذلك فان هـذه المجتمعات الكبيرة يجب أن تقسم الى وحدات قليلة العدد ليتمكن كـل فرد فى هذه الوحدات من دراسة وحل مشاكلهم عن طريق تضافـر الجهود ٠ وبذلك وحده لا يسيطر اليأس على الشعب ، ويفقد المجتمع روح الديمقراطيـة ، وتطغى الماديـة والديماجوجية وتتفشى بيـن الناس ، ويحس الفرد بعد ذلك بالوحدة والضعف والخوف فى مجتمع ضخم كبير لا يمكن أن تسمع فيه المشكلات الفردية ٠ وينتهى الامـر بعد ذلك الى تفشى الفاشية فى المجتمع أو ديمقراطية الفاشية المزيفة التى يستعملها أصحاب رؤوس الاموال المسيطرون على الحكم فـى المجتمع لاستنزاف ما يمكن استنزافه من الجماهير الجائعـة المريضة الجاهلة المحرومة من العدالة الاجتماعية » ٠
«Essays in social theory p. 97 by G.D.H. Coles»

ويستهل الكتاب الاخضر بوضع اصبعه على أعقد المشاكل التى تواجه البشر ويعبر عن ذلك بعبارات واضحة قوية :

« اداة الحكم هى المشكلة السياسية الاولى التى تواجه الجماعـات البشرية ٠٠ وتواجه الشعوب الان ، هذه المشكلة المستمرة وتعانى المجتمعات العديد من المخاطر ، والاثار البالغة المترتبة عليها ٠ ولم تنجح بعد فى حلها حـلا نهائيا وديمقراطيا ٠٠٠ »

والحل الذى انتهى اليه الكتاب الاخضر هو الديمقراطية المباشرة بعد تخليصها من شوائبها وذلك على الصورة الاتية :

« أن يكون الشعب هو أداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسيـة الى مؤتمر الشعب العام ، وأن تنتهى الادارة الحكومية لتحل محلها اللجان الشعبية ، وأن يكون مؤتمر الشعب العام مؤتمرا قوميا تلتقى فيه المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية الادارية والاتحادات والنقابات وكافـة الروابـط المهنيـة » ٠

ولا يكتفى الكتاب الاخضر بمعالجته للديمقراطية المباشرة كنظر
وانما يقرن النظرية بالتطبيق على الوجه الاتى :
« يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر لج
لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير المؤتمر
الشعبية الاساسيةالتي تملى عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تل
السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية . وتص
الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » .

ولا ينكر الكتاب الاخضر أن الديمقراطية المباشرة كان « تطبيق
مستحيلا » ولكن النظرية العالمية الثالثة تقدم التجربة الليبية التي ترتكز
أصولها على هذه النظرية كتجربة واقعية رائدة للديمقراطية المباشرة نح
مشكلة الديمقراطية نهائيا في العالم .

ويقول الكتاب الاخضر :

« ان النظرية الجديدة تقوم على اساس سلطة الشعب دون نيابة
تمثيل ... وتحقق ديمقراطية مباشرة بشكل منظم وفعال » .

ويقول الكتاب الاخضر كذلك :

« ان النظام الديمقراطي وفقا لهذه النظرية بناء متماسك كل حجر
فيه مبنية على ما تحتها من المؤتمرات الشعبية الاساسية والمؤتمرات الشعبي
واللجان الشعبية والاتحادات المهنية الى أن تلتقى كلها في جلسة مؤتمر
الشعب العام . وليس هناك أى تصور آخر لمجتمع ديمقراطي على الاطلاق
غير هذا التصور » .

والتجربة الليبية في تطبيقها للنظرية العالمية الثالثة لا تعنى العود
الى عصور ما قبل الانظمة السياسية التي تحكم العالم الان ، فان كل نظام
سياسى رهين بمتطلبات زمانه ، بحيث لا يصح القول بتطبيق نظام قديم
مهما ثبت صلاحه فى الماضى ـ على الحاضر ، وذلك أن بين الماضى
والحاضر فجوة هائلة من المتغيرات والتجارب لا يصلح معها الماضى
للحاضر . والنظرية العالمية الثالثة وهى تعالج مشاكل الديمقراطية فانما
تنظر الى المشاكل المعاصرة ، فالمشاكل القديمة أصبحت فى ذمة التاريخ
بفضائلها ونقائصها على السواء . ومن هذا المفهوم يعبر المفكر معمر القذافى
عن نظريته بأنها نظرية حضارية تعالج مشاكل الديمقراطية المعاصرة
والاقتصاد المعاصر والمشاكل الاجتماعية المعاصرة .

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الليبرالي :

سبق أن بينا أن الاتجاه الليبرالي يقوم على مبادىء ثلاثة :

١ ـ حرية الرأى

٢ ـ حرية الملكية الخاصة

٣ ـ حريــة التجارة

ويواجه العالم الغربى اليوم من هذه المبادىء البراقة مشاكل مدمرة بعد قرن ونصف من الزمان تقريبا من المناداة بها وتطبيقها وذلك بعــد أن تبلورت حريــة الرأى فيما يأتى :

١ ـ حياة برلمانية حزبية مقيتة لا تعبر عن رأى النائب بقدر ما تعبر عن رأى الحزب وضاعت الديمقراطية فى دهاليز المناورات الحزبية والاطماع الخاصة للقادة والزعماء ٠

٢ ـ صحافة وأجهزة اعلام تخضع امــا لسيطرة الحكومة أو سيطرة الحزب أو سيطرة العمالة أو سيطرة الانحلال الخلقى وكل ذلك فى نطاق قوة رأس المال ولا مكان بعد ذلك للرأى الحر لانه لا امكانيــة له بدون رأس المال ٠

وتبلورت حرية الملكية الخاصة فى طغيان رأس المال وفى أن يزيد الاغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا وحرمانا ، فالغنى يزداد ثراء ولا يعمل والعامل المنتج الكادح لا يقتات الا الحرمان أو ما يتفضل به عليه الاغنياء اما عن رضا كنوع من الصدقة والعطف واما تحت وطأة حاجة هؤلاء الاغنياء الى جهد الفقراء وعرقهــم ودمائهم ٠ وفــى ظلال ذلــك تفشت الانتهازية والوصولية بين العاملين المنتجين ليشق الواحــد منهم طريقــة الــى الغنى ليمتص بدوره دماء وعرق رفاقه السابقين ٠

وتبلورت حرية التجارة عن الازمات الاقتصادية المفتعلة ليزيد رأس المال وعن المضاربات بأقوات الكادحين وحاجاتهم الاساسية ويقول هارولــد ج٠ لاسكــى :

« هناك حلان لا ثالث لهما لمشكلة الديمقراطية الرأسمالية وهما اما القضاء على الرأسمالية واما القضاء على الديمقراطية » ٠

والجديد فى النظرية الثالثة انها وان كانت تتفق مع الاتجاه الليبرالي فى أن الديمقراطية هى الاساس لاى نظام سياسى الا ان الديمقراطية التــى تتبناها النظرية الثالثة هى الديمقراطية الحقيقية ، الديمقراطية المباشرة التى لا يمثل فيها شخص أو ينوب عن غيره فى حكم نفسه وتصريف شئونه العامة ٠ وهذا النوع من الديمقراطية هو الذى يعبر عن حرية الرأى التعبير الحقيقى ٠

وترى النظرية الثالثة ان الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع كلــه ، فهى ليست وسيلة للتعبير عن مصلحة شخصية وذلك بغض النظر عن أن يكــون الشخص طبيعيا أو معنويا ولا يجوز للفرد الطبيعى أن يستغل الصحافة أو وسائل الاعلام لاغراضه الشخصية ومن هنا لا يصح تملك احد للصحافة وانما

تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة لتعبر عن الصال
العام • ولا يحول ذلك دون أن تتولى الاتحادات المختلفة والنقابات اصد
صحف ولكن هذه الصحف يجب أن تتقيد بالتعبير عن الطائفة أو النقاب
التى تمثلها والا تطغى على غيرها •

ومن ذلك تختلف النظرية الثالثة عن النظام الليبرالى :

وأما عن حرية الملكية الخاصة فانها ترتكز ـ وفقا للنظرية الثالثة
على المبادىء الاتيــة :

أولا : لا ملكية خاصة أو عامــة لوسائل الانتــاج التى يتعدد فيـ
المنتجون ، وانطلاقا من هذا المبدأ فان المنتجين شركاء لا أجراء ، فالمنتجو
بذلك أصبحوا فى كافة المؤسسات الانتاجية شركاء يعملون فيها ويديرون
ويحصلون على عائدها •

وثانيا : كل يتملك حاجته ولا يملك أحد حاجة لغيره • وانطلاقا م
هذا المبدأ :

١) يكون البيت لساكنه •
٢) لا يجوز أن يملك أحد وسيلة ركوب غيره •
٣) الارض لمن يفلحها بنفسه وليس بواسطة غيره دون نطا
اشباع حاجته •
٤) المنزل يخدمه اهله فان تعذر عند الضرورة ذلك فان جه
الخدمات الادارية الذى تديره لجنة شعبية مختصة توف
هذه الخدمة بواسطة العاملين بها •
٥) لكل فرد فى المجتمع الاشتراكى حق فى المعاش ، وهـ
المعاش يحصل عليه الانسان •

أ ـ أما عن ملكية خاصة يديرها بنفسه لاشباع حاجاته ودو
الاستعانة بغيره •
ب ـ واما بالحصول علــى حصة فى الانتــاج المشترك الذ
يساهم فيــه •

وتعالج النظرية الثالثة مشكلة طغيان رأس المال على الوجه الاتى

١) ليس للفرد أن يحصل الا على ما يشبع حاجته •
٢) ما يتجاوز حاجة الفــرد يعــود للمجتمع ومنــه تتكون الميزانيـ
العامــة •
٣) يستطيع الفرد أن يدخر من حاجته هو •
٤) يتميز المشتغلون بالخدمة العامة عن غيرهم بما يوازي جهدهم

وأما عن حرية التجارة فتقوم النظرية الثالثة على مبدأ الغاء الربح ، فالمجتمع يجب أن يتحول الى مجتمع انتاجى بالكامل حتى يبلغ الانتاج درجـة اشباع الحاجات الماديـة لافـراد المجتمع • وفى مجتمع المنتجين يستوفى كل حاجة من الانتاج ، ومن هنا لا مجال للربح وتنعدم الحاجة للنقود بتكامل الحاجات التى يوفرها مجتمع المنتجين •

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الماركسى

تختلف النظرية العالمية الثالثة عن الماركسية فى الكثير من الوجوه :

١) شريعة المجتمع الليبى هى شريعة الله هى القرآن الكريم ، وقد عبر عن ذلـك الكتاب الاخضر بعبارة واضحـة « الشريعة الحقيقية لاي مجتمع هى العرف أو الدين » • ثم أعلـن العقيد معمر القذافى فى خطابه فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٦ ميلادية « ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا على حياته وحقوقه وواجباته في ظلها الا شريعة الله ولا أتصور من دستور سيقره مؤتمر الشعب العـام الا القرآن الذى تؤخذ منه كافة التشريعات وكافة القوانين بما يتفـق مع كل ظرف ••• لا بد أن يكون هذا الكتاب هو مصدر التشريع ، ويعد ذلك من قضايا الساعـة ومـن القضايا الحياتية التـى تواجـه المجتمع » •

٢) اعتناق النظرية الثالثة للديمقراطية وعـدم الاخـذ بالديمقراطية النيابية او بالاستفتاء •

٣) استبعاد الاخذ بالنظام الحزبى أو نظام الحزب الواحد •

٤) استبعاد فكرة سيادة الاغلبية من أجل الاغلبية وهى التى نادى بها ماركس الى فكرة سيادة كل الشعب من اجل كل الشعب •

٥) تخطى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وذلـك بالانتقال السلمى المباشر من مجتمع رأسمالى الى مجتمع وفرة الحاجة وسلطة الشعب المباشرة حتى تحقق بالفعل الغاء الدولة وتحل اللجان الشعبية محل الادارة الحكومية •

٦) موضوع مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية وموضع الخلاف هنا فى أن النظرية الثالثة لا تأخذ الا بطريقة الديمقراطية المباشرة ولا تؤمن بالنظام النيابى أو بالاستفتاء •

٧) موضوع ازالة الطبقات ، ويكمن الخلاف هنا ، فى ان الماركسيـة تفترض للوصول الى ذلك مرحلة سيادة طبقة البروليتاريا بينما لا ترى النظرية الثالثة ذلك ولا ترى مجالا لسيادة طبقة على أخرى •

٨) ان موضوع الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج المشتـرك

تختلف النظريتان فى أن النظرية الثالثة تجعل الملكيــة هنا للش
وليست للقطاع العام ويستفيد من ذلك المنتجون .

السلطة لكــل الشعــب :

فى اليوم الثانى من مارس ١٩٧٧ وفى مناسبة ذكرى مولد الرس
ﷺ أعلن مؤتمر الشعب العام الليبى اعلانه التاريخى بقيام سلطة الشع
كل الشعب تأكيدا للبيان الاول للثورة الليبية ، ومن خطاب زواره التاري
والنظرية الثالثة فى الكتــاب الاخضر والاعــلان الدستورى فى ١١ م
ديسمبر ١٩٦٩ وقرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العــام فــي دور انعق
الاول فى الفترة من ٥ الى ١٨ من يناير ١٩٧٦ ميلادية ودور انعقاده الث
فى الفترة من ١٣ الى ٢٤ من نوفمبر ١٩٧٦ م.

وقد تضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى اليوم الثانى من مارس ٧٧
القرارات الاتيــة :

أولا : يكــون الاســم الرسمي لليبيــا : الجماهيرية العربية الليبـ
الشعبية الاشتراكية .

وثانيا : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربـ
الليبية الشعبية الاشتراكية .

وثالثا : السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظــام السياسى ف
الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبيــة الاشتراكية ، فالسلطــة للشعب
سلطــة لسواه .

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشع
والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعــب الــعام ، ويـ
القانون نظام عملها .

رابعا : الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طر
التدريب العسكري العــام يتم تدريب الشعــب وتسليحه ، وينظم القان
طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكرى العام .

وهكذا اكتملت سلطة الشعب كــل الشعب فى النظام الليبى وذل
مرورا بمرحلتين وثالثهما اكتمال سلطة الشعب .

١) المرحلة التى تبدأ بالفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م.
٢) المرحلة التى بدأت بخطاب زواره .
٣) المرحلة الثالثة والاخيرة التى اكتملت بها سلطة الشعب فــى
من مارس سنة ١٩٧٧ م.

وبذلك انتهى مجلس قيــادة الثورة بعــد أن ادى دوره فى تسـ
السلطة الى الشعب وأصبح مكان قادة الثورة وسط الجماهير ومع الجماهيـ

« خطاب العقيد معمر القذافي فى ٨ من مارس سنة ١٩٧٧ » ٠

ولكن هل انتهى دور الثورة ؟ ويرد على ذلك المفكر معمر القذافي فى خطابه فى الاحتفال بالعيد التاسع للثورة فى طرابلس فى أول سبتمبر ١٩٧٨ ميلادية انه بعد تولى الشعب سلطته أصبحت الاغلبية تمارس السلطة والاقلية تمارس الدعوة للثورة وأصبح مكان القائد الحقيقى هو الثورة وليس السلطة ٠ والعمل الثورى هو ممارسة الرقابة الثورية ووضع نتائج ذلك بين يدى جماهير المؤتمرات الشعبية ٠

النظرية الثالثة والدولة :

ان الدولة هى قوة منظمة فى نظام طبقى تلزم الافراد بتنفيذ ارادتها ، والقوات المسلحة هى اداة تنفيذ ارادة الدولة ٠ هذا هو ما تعارف عليه الفقهاء فى بيان المقصود بالدولة ٠

ويرى الماركسيون أنه متى انتهى المجتمع الطبقى انتهى مبرر قيام الدولة فالنظام والقانون انما يعبران عن مصالح الطبقة القليلة صاحبة ادوات الانتاج فى المجتمع لتحميها من تمرد الطبقة الكادحة وهى طبقة الغالبية ٠

وترى النظرية الثالثة أن الشعب هو أداة الحكم وأن المؤتمرات الشعبية الاساسية أن جماهير الشعب هى التى تختار اللجان الشعبية الادارية وبذلك تنتهى الدولة ويقوم الشعب بما كانت تقوم به الادارة الحكومية تحت رقابة الشعب فى المؤتمرات الشعبية الاساسية فالديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه ٠

ومن الواضح أن النظرية الثالثة والماركسية تتفقان على أن الدولة لا مبرر لاستمرارها بعد زوال النظام الطبقى ولكن الذى تتميز به النظرية الثالثة انها سبقت الماركسية فى الوصول الى الغاء الدولة فى الوقت الذى لا زالت فيه الدول الماركسية تعيش مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ٠

والسؤال الذى يطرح نفسه بالحاح هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته وأن يتمسك بها ؟ ويرد على هذا السؤال تساؤل بسيط وهل يستطيع أحد غيره ؟

لقد كان يقال دائما ما رددده هارولد ج٠ لاسكى فى كتابه « الدولة نظريا وعمليا » انه لا يمكن أن يكتب النجاح لاية ثورة فى العصر الحديث طالما كان ولاء القوات المسلحة ثابتا للدولة ، فالقوات المسلحة هى جوهر سيادة الدولة ، ولكن ثورة ايران اثبتت عكس ذلك فالشعب هو السيد ، والقوات المسلحة مهما بلغت قوة اسلحتها ومهما بلغ جبروتها وقسوتها لا تستطيع أن تقف فى وجه ثورة شعب اعزل لا يحمل سلاحا سوى شعوره

بالظلم وايمانه بالعدالة الاجتماعية وثقته فى الله عز وجل . فالشعب الا
أقوى من القوات المسلحة .

وهكذا ثبت ويثبت دائما أن الشعب هو صاحب السيادة انه قد يتغا
ويترك قوى الشر تعبث فسادا ولكنه متى اراد حطمت ارادته اية قوة تق
فى سبيلها ثم انه متى استرد سلطته وملك مقدراته فلا تستطيع اية قو
تنزعها منـــه ، ولكن ذلك كله لا قيمة له ما لم يدرك الشعب المعنى الحق
للحرية ، فالحرية اذا كانت تعنى أن أحكم نفسى بنفسى ، فان ذلك ي
أن يتـــم فى اطار ضوابط تحكمه حتى لا تنقلب الحرية الى الفوضى التى
تبقى على شىء ، ولا يمكن معها الاحتفاظ بسلطة الشعب ، فيجب أن يت
الفرد فى ممارسته للحرية من النزوات الشخصية لانه متى خضع لها أص
لها عبدا ونقد حريته ، وهذه أسوأ صور الرق وأكثرها تدميرا للنفس البش
والانسان الحر بعد ذلك هو الذى يلتزم القواعد التى يضعها لنفسه فى س
تحقيق سعادته وتحقيق سعادة المجتمع الذى يعيش فيه .

النظرية الثالثة والقانون :

القانون علم مـــن العلوم الاجتماعية ، وهو بهـــذه المثابـــة تؤثر ف
المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويخضع لسنة التطور . و
كان ممكنا ملاحقـــة النصوص القانونية بالتفسير الـــذى يناسب المتغير
البطيئة فى ظل النظام السياسى الذى وضعت فيه هذه النصوص ، فانه
العسير ان لم يكن من المستحيل اللجوء الى وسيلـــة التفسير للابقاء عل
نصـــوص تتعارض كـــل المعارضـــة بـــل وتتناقض تمامـــا مع المتغيـــر
التـــى استحدثهـــا نظـــام سياسى جـــديد وذلـــك ان اهـــم مـــا ينص
عليه التغيير فى النظام السياسى الجديد هو فكرة العدالة فما كان يدخل
نطاق العدالة فى ظل النظام السياسى القديم قد يخرج عن نطاقه فى النظ
السياسى الجديد بل هو الظلم الصارخ . ولايضاح ذلك فان القوانين ال
تحمى رأس المال فى ظل نظام ليبرالى لا يمكن أن تعتبر قوانين عادلة
ظل نظام لا طبقى ، والقوانين التى تحمى التجارة المستغلة هى قوانين
ظالمة فى ظل نظام سياسى يلغى فكرة الربح تماما . ويتضح من ذلـــك
مفهوم العدالة يخضع بدوره لسنة التطور والتغيير ولا توجد العدالة المط
الا فى النصوص قطعية الدلالة فى شريعة الله فهى وحدها دون غيرها ثا
غير متغيرة ، ومع ذلك وفى ذلك يرى الفقهاء تقديم رعاية المصلحة والاج
على النص ، ويقول فى ذلك نجم الدين الطوفى :

« وتقديمها (أى رعايـــة المصلحـــة) عليهـــما (أى علـــى الن
والاجماع) انما هو بطريق التخصيص والبيان ،لا بطريق الافتيات عليهم
وحمل هذا على الاحكام الدينوية من المعاملات والاقضية والسياسات والام

الادارية وما يتصل بذلك ، واما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لان العبادة لله وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يخترع فى العبادة شيئا ، لان هذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص للمعبود ، وكذلك المقدرات لان التقدير فيها لا مجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمرا تعبديا .
وأما احكام الدنيا فالمقصود منها رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان ، كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعللة والناظر فى الكتاب والسنة وسيرة الهادى ﷺ نظرا موفقا لا يسعه أن يقول غير هذا » .

« مصادر الفقه الاسلامى للمرحوم الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم فى مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ صفحة ٢٠٨ وكتابه القيم « طرق القضاء » وكتاب حرية الدفاع للمستشار طه ابو الخير » .

ويبين من ذلك انه فى غير العبادات والمقدرات الشرعية يجوز تقديم رعاية المصلحة على النص ... وقد أورد ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) « روى ابو داود ان النبى ﷺ نهى ان تقطع الايدى (حد السرقة) فى الغزو » .

وأسقط عمر بن الخطاب عقوبة السارق فى عام المجاعة لان الحاجة هى دافع السرقة لحفظ حياته وليس الافساد فى الارض .

ويجمع الصحابة وعلماء الاسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو . ولا يعنى كل ما تقدم أن رعاية مصالح الناس تغير من النصوص الشرعية فى القرآن الكريم أو تعدلها ، وكل ما هنالك كما يقول الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم أن تأخير الحد واسقاطه كان لمصلحة راجحة هى خير للمسلمين ولمن كان يجب أن يوقع عليه الحد من اقامة الحد عليه .

بل أن بعض النصوص الشرعية القطعية فى القرآن الكريم لم يعد ثمة موجب لاستمرار حكمها مع زوال الاسباب الموجبة لها وصورة ذلك سهم المؤلفة قلوبهم فى الزكاة وعلى الرغم من النص عليه فى القرآن الكريم فقد أصبح ولا موجب له بعد انتشار الاسلام فى عهد ابى بكر رضوان الله عليه فتم ابطاله بناء على رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والاجماع .

ومن ذلك كذلك الاسترقاق وقتل الاسرى فلم يأت القرآن الكريم بنص واحد يبيحهما ، صحيح أن الظروف السياسية فى عهد الرسول ﷺ كانت تبيحهما ولكنه بزوال هذه الظروف السياسية ووقوع متغيرات كثيرة لا يجوز قتل الاسير أو استرقاقه على ما كان يجرى فى حياة الرسول ﷺ ولم يعد ليجوز الرق بعد ذلك .

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد جاء الاسلام فى مجتمع يبيح التعدد بغير حد فأتى القرآن الكريم بعدم جواز التعدد لأكثر من أربع ، وان العدل

هو أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة فاذا أتى تشريع عصرى ر
لمصالح الناس يقصر الزواج على واحدة فقط فلا يمكن أن يقال بتعارض
هذا التشريع مع القرآن الكريم .

خلاصة القول أن الشريعة الاسلامية السمحاء ليست قيدا على الاح
الدنيوية من المعاملات والاقضية والسياسات والامور الادارية وما يتص
بذلك ويقول تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » ويق
جلّ شأنه « يريد ،لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول « لا يكلف
نفسا الا وسعها » .

وبعد فان كل ما يشترطه القرآن فى كل ما نقوله أى نأمر به ، و
نتخذه من نظام سياسى انما هو شىء واحد فقط هو العدل ويقول تعالى
« قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : لا تشركوا به شيئا ، وبالوالد
احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من أملاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقر
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله
بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى ه
أحسن ، حتى يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نف
الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذل
وصاكم به لعلكم تذكرون ، وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوا ، ولا تتبع
السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

وبعد هذا الايضاح **نعود الى موضوع اثر تغيير النظام السياسى عل**
القوانين : والقوانين التى يصادفها اى نظام سياسى جديد ثلاثة انواع :

النوع الاول :

قوانين تتعارض مع مفهوم العدالة والمبادىء التى يقوم عليها النظ
السياسى الجديد . وهذه القوانين تسقط بطبيعتها ويصيبها اول معول بي
معاول الثورة .

والنوع الثانى :

قوانين تحتمل البقاء اذا فسرت وفق المتغيرات التى استحدثت ف
النظام السياسى الجديد . وهذه لا ضير من بقائها مع الالتزام بالتفسي
الثورى لها .

والنوع الثالث :

قوانين لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمبادىء الثورية وبما جاء ب
النظام السياسى الجديد من مفاهيم . وهذه لا مناص من استمرارها حتى
لا تحدث فجوة تصيب النظام السياسى الجديد بالفوضى .

ويفرق (هارولد ج. لاسكى) فى كتابه الدولة نظريا وعلميا بي
معان ثلاثة مختلفة لفكرة القانون :

(١) المعنى الشرعى :

وهو معنى شكلى يقتصر على مفهوم أن القانون قد صدر ممن يملك اصداره وقت صدوره وأصبح واجب النفاذ حتى يلغى أو يعدل من جهة التشريع المختصة أو التى أصبحت مختصة ٠

(٢) المعنى السياسى :

وهو رضاء من يطبق عليهم القانون بأحكامه ، وهذا الرضاء يظل مفترضا وقائما حتى يأتى نظام سياسى جديد يرفضه ويلفظه ٠

(٣) والمعنى الاخلاقى :

على أساس أن وجوب الالتزام بما يقضى به القانون هو الرضا به من الناحية الاخلاقية لان القانون لا بد وأن ينفذ الى ضمير الفرد الذى يطبق عليه ٠ صحيح أن الفرد الذى لا يرتضى القانون لا يستطيع أن يكون مؤثرا وحده ولكنه من المقطوع به أن عدم الرضاء هذا لا يقتصر عليه وحده ، ولا بد أن الكثيرين يشاركونه ذلك ، وهذا يؤكده ما يحدث فى الثورات بوجه عام فانه لا يمكن القول بأن نجاح اية ثورة يرجع الى عدم رضاء مجموعة قليلة قد تعد على الاصابع والحقيقة أن نجاح كل ثورة ترجع الى عدم الرضا العام المتفشى فى ظل نظام رجعى وما دور قادة الثورة قليلى العدد سوى مجرد الاعلان عن عدم الرضاء بصوت مرتفع لترتفع معهم حناجر الجماهير ٠

ويقول (ت٠ هـ٠ جرين) أن الشعور بالخطر من القوانين يبيح الحق فى الثورة ٠ وهذا يتفق تماما مع ما جاء فى الكتاب الاخضر « ان يقظة المجتمع للانحراف عن الشريعة ليس لها وسيلة للتعبير وتقويم الانحراف الا العنف اى الثورة على أداة الحكم » ٠

موقف الكتاب الاخضر من القانون :

يقول الكتاب الاخضر : « الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف أو الدين ٠٠٠ الدين احتواء للعرف ٠٠٠ والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ٠ اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى ٠ ان الشرائع اللادينية اللاعرفية ، هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » ٠

وتضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس ١٩٧٧ القرار الاتى :-

« القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » ٠ وقد صدر هذا البيان التاريخى من مؤتمر الشعب

العام الليبى وهو السلطة العليا الشعبية ، وقد جاء هذا القرار التار
استجابـــة لما نادى به المفكر معمر القذافي بعد شهور قليلة من خطابه
الفاتـــح من سبتمبر سنة ١٩٧٦ والذى اعلن فيه بحزم :

**« ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا
حياتـــه وحقوقه وواجباته فى ظلها الا شريعة الله ، ولا أتصور من دس
سيقره مؤتمر الشعـــب العام الا القرآن الذى تؤخذ منـــه كافـــة التشري
وكافة القوانين بما يتفق مع كل ظـــرف ٠٠ لا بد أن يكون هـــذا الكتاب
مصدر التشريـــع ، وبعـــد ذلـــك تسن القوانين والقرارات والتشريعات
يعالج كـــل قضية من قضايا الساعـــة ومـــن القضايا الحياتية التى توا
المجتمـــع »** ٠

وهكذا يمكن القول أنه اعتبارا من الثانى مـــن مارس١٩٧٧ أص
القرآن الكريم هو الدستور الليبى الذى يجب أن تتفق كل القوانين الص
فى ليبيا مع أحكامه ٠

ولا شك أن اختيار القرآن الكريم دستورا لليبيين يعد تعبيرا حقي
للسلطة الشعبية عن الارادة الصادقة الجماهيرية التى تنبض بها احاس
الشعب ومشاعره ويعد ذلك من ناحية اخرى تعبيرا عن الرغبة التى تتط
اليها الشعوب الاسلامية فى كل مكـــان ٠ ولا شك أن موقف مؤتمر الش
العام الليبى وهو السلطة الشعبية العليا فى البلاد يعد موقفا رائعا جدي
بالتسجيل فانه لم ينتظر دراسات أو تشكيل لجان لمراجعة القوانين الق
وعدم اتفاقها مع القرآن الكريم ، وانما كان قرار مؤتمر الشعب العام الل
حازما وشجاعا ، وهذه الشجاعة يفتقر اليها الحكام فى الكثير من الـ
الاسلاميـــة ٠

وقد كان اختيار القرآن الكريم وحده شريعة للمجتمع اختيارا مـ
ودقيقا وذلـــك أن القـــرآن الكريـــم هـــو المصدر الاساسى الصحيح للشر
الاسلامية ، وما عدا القرآن الكريم يختلف فى صحته حتى السنة الشر
وهناك من الامثلة ما لا يحصى على ذلك ٠٠٠ ويسوق شيخنا الفقيه الـ
المرحوم احمد ابراهيم ابراهيم بعض الامثلة للاختلاف فى الاحاديث ق
موضوع الاحكام الشرعية :

(١) حديث القضاء بشاهد ويمين المدعى : انكره ابو حنيفة واصـــ
وأخذ بـــه مالك والشافعى ٠« وهذا الموضوع مبسوط فيه فى كتاب الاحـ
الشيخ احمد ابراهيم طرق طرق القضاء » ٠

(٢) حديث فاطمة بنت قيس فى أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لهـــ
اذا كانت حاملا ٠٠٠ وقد أخذ بهذا الحديث مالك والشافعى واحمد وات ـــ

الامام ابو حنيفه . وهذا الموضوع بين فى كتاب زاد المعاد وفى كتاب الشيخ احمد ابراهيم نظام النفقات .

(٣) حديث « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخذ به الشافعى ولم يأخذ بـه ابو حنيفه . جاء ذلك فى فتح القدير والمهذب ونيل الاوطار .

(٤) حديث « من وجد متاعه عند مفلس يعينه فهو أحق به » رده ابو حنيفه واصحابه بدعوى مخالفته للاصول وقال به جمهور الفقهاء .

(٥) حديث « المصراة ويقصد بها الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن . والحديث عن المصراة رده ابو حنيفه وأصحابه لمخالفته الاصول . جاء ذلك فى كتب نيل الاوطـار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح » .

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة قال ابو حنيفه واصحابـه مع مخالفته للقرآن مخالفة ظاهرة ومع ضعفه البين . « جاء ذلك فى تفسير الالوس وتقرير الرافعى على حاشية ابن عابدين » .

(٧) حديث الكفاءة فى النسب وهو حديث ضعيف « جاء ذلك فـى كتاب الاحوال الشخصية للاستاذ الشيخ الجليل احمد ابراهيم وفى كتـاب فتح القديـر » .

(٨) حديث اكثر من الحمل سنتان اخذ به الحنفية وانكره الامام مالك « جاء ذلك فى كتاب الاحوال الشخصية للشيخ احمد ابراهيم » .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية : أخذ به الحنفية ولم يأخذ بـه الامام الشافعى فى أحد قوليه . ورد ذلك فى الهداية والعناية وتكملة الفتـح والمهذب » .

(١٠) حديث اقل المهر عشرة دراهم « أخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يأخذ بـه الجمهور لانه حديث مطعون فى سنده » . جاء ذلك فى كتاب نيل الاوطـار .

(١١) حديث « الحقوا الفرائض بأصحابها فما ابقته الفرائض فللاولى رجل ذكـر » أخذ به الجمهور وانكره الامامية فادخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب . وقسموا القرابة ثلاثة أقسام . ورد ذلك فى كتب فتح البارى ونيل الاوطار ومفتاح الكرامة واحكام القرآن للشيـخ مقـدار .

(١٢) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن فى مقابـلة الانفاق عليه : اخذ بـه بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم « جاء ذلك فـى اعلام الموقعين » .

هذا قليل من كثير بالنسبة للاحكام الشرعية فى المعاملات والاحـوال الشخصية والميراث والوصية وهى احكام تضارب منها الائمة والمجتهدون

تضاربا بينا ، والذى سقناه هو مجرد أمثلة قليلة ولا يتسع المجال ولا كتا
بأكمله لبيان الاختلاف فى الحديث ، ويرجع ذلك بطبيعة الحـال الـ
أمرين- :

(١) الخلط بين ما هو مسلك بشرى للرسول ﷺ وبين ما هو سن
تشريعية ينطبق عليها قولـه تعالى « واطيعوا الله والرسول واولى الام
منكـم ... »

(٢) تقادم العهد بين تدوين الاحاديث وبين وفاة الرسول ﷺ .

واذا كان القرآن الكريم متواترا كله من اوله الى آخره فان السنة من
المتواتر **وهو القليل جدا** ، فى الاقوال دون الافعال ككيفية الصلاة وافعـ
الحج ، ومنها المشهور وهو ما نقله فى أول الامر جمع محصور عددهم
واحد فقط ثم اشتهر نقله وتواتر بين الناس والمشهور قسمان :

الاول : ـ

ما كان راويه الاول غير متنزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بعد ذلك
فهذا الحديـث المشهور لا يعول عليه لانـه مـن قبيـل الاخبار والاشاعا
الكاذبـة .

والثانـى : ـ

ما كان راويه الاول عدلا موثوقا به ثم تلقفته الامة بالقبول . ومث
هذا الحديث يترجح جانب الظن بصدقـه .

ويبقى بعد ذلك من الحديث الاحاد وهو محل خلاف فى الاخذ أو عد
الاخذ به . ولا شك أن اقتصار الجماهيرية على القرآن الكريم وحده دستو
لها يضـع حـدا للالتزام بمذهب دون مذهـب ويجعل رعايـة المصالح
المصلحة المرسلة هى وحدها رائدا للتشريع فيستمد جذوره من القرآن الكر
وتنطلق فروعه الى متغيرات العصر لتحقيق ما يصلح به أمر الجماهير مـ
اشباع حاجاتهم فى اطار مـن الحريـة التى لا يدنسها استغلال ولا تقيد
عبودية أو خضوع لانسان . ومن هذا المفهوم يكون الكتاب الاخضر متفقا م
أحكام القرآن الكريم .

والسؤال الذى يطرح نفسه من بعد هو مدى ملاءمة النصوص القانون
لملاحقة المتغيرات فى مجتمع متطور ؟ وهذا السؤال لا يطرح نفسه فى ليب
وحدها وانما يفرض وجوده أمام فقهاء القانون . ويعبر عن هذه المشكـ
الفقيـه الكبير المرحوم الدكتور السنهورى فى كتابه الرائع :

Les restriction contractuelles à la liberté individuelle du travail
ans la jùris prudence anglaise» p. 56.

اذا كان الثبات والاستقرار فى المعاملات القانونية من الامور اللازمة لحسن سير الاعمال الا ان القانون يجب أن يتغير فيصير موافقا للوسط الذى يعيش فيه والذى لا يثبت بدوره على حالة واحدة • فالامر دقيق لاننا امام ثبات مرغوب فيه من وجهة وتطور لا مناص منه من الجهة الاخرى •

وقد عبر الفقيه سالى «Saleilles» عن عدم ملاءمة النصوص القانونية لمتغيرات الحياة بأنها أزمة وخيمة العاقبة فيقول فى كتابه « المدرسة التاريخية للقانون الطبيعى «L'école historique de droit» » •

« ان القانون لا بد أن يتطور كالمجتمعات التى ينظمها ، ففكرة العدالة ذاتها تتأثر بالعوامل المختلفة التى تؤثر فى الجماهير ، ولا يمكن أن يتكهن المشرع وهو يضع نصا بالمتغيرات التى قد تطرأ من بعد • ومن هنا تصبح النصوص القديمة بعيدة كل البعد عن اداء دورها فى المجتمع لان المجتمع الذى كانت تنظمه قد تغير • ولذلك يرى سالى أن الحاجة ملحة لملاحقة النصوص القديمة دائما بالتعديل الا ان هذا الرأى تعترضه حقيقة أن التشريع لا يستطيع أن يلاحق النصوص القديمة بالتعديل بالسرعة التى يحتاجها المجتمع ثم أن القضاء يعجز مهما توسع فى التفسير عن حل هذه المشكلة لا سيما اذا كان النص لا يحتمل التأويل •

وأمام كل ما تقدم يرى الفقهاء المحدثون ضرورة اصلاح الفن التشريعى وذلك باستبدال النصوص التقليدية ومجاميع القوانين القديمة على أن يحل محلها نظام مرن Souple يتلافى كهنوت النصوص وقدسيتها الزائفة وهذا النظام هو نظام المعيار أو الضابط القانونى The legal Standard أو le standard jùridique ونعتقد أن هذا الاتجاه المتطور هو الذى اتبعه مؤتمر الشعب العام فى اعلان قيام سطة الشعب الذى اصبح دستورا للبلاد اعتبارا من اليوم الثانى من مارس سنة ١٩٧٧ • وهذا الدستور لا ينطوى على نصوص تقليدية وانما يضع ضوبط قانونية تواجه بمرونتها المجتمع الحالى والمجتمعات المستقبلية • وهذا فى ذاته يحل مشكلة عدم ملاحقة النصوص التقليدية لمتغيرات المجتمع وهذه الضوابط الدستورية تجمل فى ثلاثة :

الضابط الاول :

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

والضابط الثانى :

السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه • ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان

الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام .

والضابط الثالث :

الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدر
العسكرى العام يتم تدريب الشعب وتسليحه .

ولا شك أن هذا المنهج المتطور باتباع نظام الضوابط القانونية يعد
ذاته طفرة تقدمية فى الفن التشريعى تلافى بها مؤتمر الشعب العام باعتب
السلطة الشعبية العليا للبلاد العيوب الجسيمة والمشاكل المستعصية الناج
عن وضع نصوص جامدة عديدة تفصيلية لا تعنى شيئا غير ارادة المشرع
ظروف معينة وهى نصوص تصبح مدعاة للسخرية اذا تغيرت الظروف .

كلمـة اخيرة : ـ

لا ادعى بأننى فى هذه العجالة قد تناولت بالتحليل والتأصيل جوان
النظرية العالمية الثالثة ، فالواقع أن الفرصة الضيقـة التى سنحت لى
البحث لا تسمح بأكثر مما قدمت . فاذا اضيف الى ذلك عدم وجود قانو
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام فـى متنا
يدى ، وتعوزنى كذلك البيانات عـن هـذه المؤتمرات واللجان وطري
ممارسة عملها ، وكذلك اللجان الثورية وطريقة اختيارها وطريقة عملها
كل ذلك وغيره الكثير يحتاج الى مزيد من الوقت والجهد لتقييم هذه التجر
الرائدة تقييما علميـا صحيحا .

ثم هناك الجانب العالمي للنظرية الذى يحتاج الى دراسة متأنية
يمكن أن تتاح فى وقـت ضيق محدود .

ان متابعة هذه التجربـة الفريدة يثير فى النفس مشاعر رائعة لا سي
حين يشعر الباحث الدستورى أنه أمام تجربة تقدمية حقيقية ، والله اسأل
يجنب هذه التجربة العثرات وأعود فأردد التساؤل الـذى أجبت به عل
السؤال :

هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته ؟ ؟ والرد الذى يبعث فى النف
الطمأنينة هوالتساؤل وهل يستطيع أحـد غيره ؟ ؟ ان الشعب الذى مل
مقدراتـه لن يفرط فى سلطتـه .

وفى النهاية أهيب برجال القانون فى الجماهيرية أن يتناولوا النظر
وتطبيقها بمافى جديرة بـه ومناقشة جوانبها المختلفة وتقييمها والتعر
بها لتتبوأ مكانتها العلمية .

وأشكر جامعة قاريونس وكليـة القانون بهـا على اتاحـة الفرصة
للاسهام بهـذاالجهد المتواضع ...

المستشار طه ابو الخير